

شرح زاد المستقنع | كتاب البيع | (باب الوكالة) (٢)

أحمد الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. بالامس الوكالة تدخل بامرنا ذكرنا بالامس منها اثنين الاول بفسخ احدهما والثاني بموته. فقدم معنى ان بطلان - 00:00:00

الوكالة بشرط ان يعلم بموت الموكل بشرط ان يعلم بموت الموكل فان لم يعلم فسيأتينا ان شاء الله اليوم الحكم. يقول الشيخ رحمة الله تعالى وعزل الوكيل. يعني وصلت للوكالة بعزل الموكل للوكيل - 00:00:34

يعني وتبدل الوكالء في عجز الموفر للوطن. فان علم الوكيل في العهد بطلت اجماع فان علم الوكيل في العدل بطلة الاجماع. كما انه اذا علم بموت الموكل بطلت اثنان وان النعمة الوكيل بعدله او بموت الموكل - 00:00:56

الى فعل المذهب تقتل ايضا على المذهب ربط الایمان. ولهذا تجد ان عبارة المؤلف رحمة الله غفر له وجعلنا واياكم مستقبل رحمته مطلقة لم تقيد بالعلم او عدمه وسدد الحنابلة على بطلان الوكالة ولو لم يعلم - 00:01:21

بان هذا وهو قطاع او عزل الموكل الوكيل فاسخ للعهد مع من لا يشترط رضاه فلا يذكر علمه كالصلة تسخن مع من؟ لا يشترط البعض. معنى هذا ان الوكيل ان يرضي بعزل الموكل له - 00:01:46

وكل عقل لا يشترط رضا احد طرفيه لا يشترط علمه كما في الطلاق الزوج يعني يطلق زوجته بلا رضاها. فكذلك بلا علم القول الثاني انه يشترط العلم بالموت والعهد - 00:02:17

فان لم يعلم بالوكيل فكل تصرفاته قبل العلم صحيحة واستدل هؤلاء بان في امضاء العدل الى علم مدعول وهو الوكيل ضرر بالغ على الوكيل وعلى البائع او المشتري الذي تعامل معه - 00:02:44

الطعام او يغسل الجارية قطوطا فاذا اقبلنا العبد دخل العراق على الوكيل وعلى البائع وهذا القول الثاني هو الراكب ويجب على الموكيل اذا اراد ان يعدل ان يخبر الوحيد بانه عده - 00:03:10

حتى يقدم على تصرف بعد العدل فيقع البائع والوكيل والموكل في اشكاله فاذا الراجح ان شاء الله هو ما ذكرتك ثم قال رحمة الله وحديث صحيح. يعني وثبتت الوكالة اذا اصبح الوكيل سفيها وهجرنا عليها - 00:03:44

لانه خرج بذلك عن اهلية التصرف لانه خرج بذلك عن اهمية التصرف وتقديم معنا القاعدة المهمة وهي ان من لا يتصرف لنفسه لا يتصرفن لغيره من لا يتصرف لنفسه لا يتصرف بها لذلك - 00:04:16

وعلم من قول الشيخ المؤلف بسبب ان من قدر عليه بفلس لا تقوم وكذا لان من حجر عليه بفلس ما زال التصرف فيه كاملة وصحيحة فيما عدا الاموال المعلمة التي بيده فقط - 00:04:42

ولهذا تقدم معنا جواز التصرف المحشور عليه البلد في ذمة فاذا هو ما زال من اهل التصرف المعتبر والمصحح شرعا ومن وسع فيهم. احسنت. ومن اه وتعدل فيها من وكل - 00:05:03

بيع او شراء لم يكن له ان يبيع ولا ان يشتري نعم آا ولده ولا مع نفسه او مع نفسه ولا مع ولده. ولا يجوز كذلك ان يتعامل مع كل من لا تقبل - 00:05:39

شهادته له اذا اذا وكل الانسان ببيع سلعة مثلا فانه لا يجوز ان يبيعها. لا على نفسه ولا على ولده ولا على كل من لا تقبل شهادته له الدليل الدليل - 00:05:55

انه اذا دعا على نفسه قناعة الغرائب. يرحمك الله انه اذا دعا على نفسه تنافى ورمضان ومعنى هذا انهم في هذه السورة اما ان يراعي

مصلحة نفسه لانه هو المفترى - 00:06:17

او يراعي مصلحة موكله لانه اتمنه على بيع السلعة وكيف سيراعي الامرين في وقت واحد واضح طيب الدليل الثاني ان هذا التصرف محل تهمة الدليل الثاني انه ينادي مقتضى اطلاق التوحيد - 00:06:41

لان التوكيل المطلق ينصرف الى البيع الى غير نفسه ينطلق الى البيع على غير نفسه والقول الثاني انه يريد ان يبيع على نفسه او على ولده او على اخي او على ابيه - 00:07:08

او على كل من له شهادته له بشرطين الشرط الاول ان يزيد على الثمن في بيت المزارع ببيع المزايدة الشرط الثاني من يتولى النداء غيره ان يتولى النداء غيره والراجل - 00:07:32

ولا يجوز ان يبيع او يشتري الا باذن خاص مسبق من الموكيل بتبادر التهمة الى من فعل ذلك ولهذا تجد ان من يبيع او يشتري على نفسه من ما له موكله يحب الا يعلم الموكيل انه قام بهذا العمل - 00:08:06

اما يدل على انه اثم مما يدل على انه اثم ولا يجوز اذا وكل في بيع سبعة ان يبيعها مقابل عرفة لم يشترط ان يكون البيع مقابل الناس وain الذهب في المدينة - 00:08:34

الى هذا ذهب الجماهير رحمة الله محمد وتدل على هذا بان ان نوكله انما وكله بالبيع المعروف والبيع المعروف ما يكون بالنهج والبيع المعروف ما يكون الا بطول الثاني ان له ان يبيع بما شاء من نقد ارعى - 00:09:00

والتدل على هذا بانه وكله في البيع والبيع بعرق بيع بانه وكلهم في البيت والبيع في عرب بيت فدخل مطلق التوحيد والرافع الاول لان المتبادل في التوحيد ببيع السلع ان تقوم بالنقد - 00:09:28

فلا يجوز ان يبيع بعرق الا باذن خاص من المراقبين ولا يعني ولا يجوز ان يبيع بثمن مؤجل ولا يجوز ان يبيع بثمن معدل وكلام في هذه المهملة ترك المسألة السابقة تماما من حيث القائل والادلة والترتيب - 00:10:02

فلا حاجة لاعادة القول بناء على هذا لا يجوز لمن اعطي سلعة لبيعها ان يبيع بثمن مؤكد ولو كان باكثر من ثمن مثل باضعاف مضاعفات ولو كان فيه الحق لصاحب السلعة. لان التأديب في حد ذاته يعتبر خروج عن البيع المعروف. وفيه مضره - 00:10:32

لا سيما لمن اراد المال نقدا ليتسخ به في الحال. لانه في هذه السورة لا ينتفع من المؤذن مهما بلغ اه المؤذن وزيادته على ثمن الحال ولا ولا يجوز ان يبيع بغير نقد البلد - 00:10:55

لما تقدم من ان اطلاق التوكيد ينطلق الى نقد واذا اراد ان يبيع بغير مقدس فعليه ان يستأند بناء على اداء لا يجوز لمن كان في السعودية وكل ببيع سيارة او سلعة ان يبيع بغير الريال السعودي - 00:11:19

ولو كان من غير سعوديين بان النقد في هذا البلد ينصرف عند اطلاق التوقيت الى هذه العملة. انصرفت الى هذه العملة واذا اراد ان يبيع او يشتري بهذه العملة فانه يستأند من الموكيل - 00:11:46

وكذلك اذا كان في مصر فلا يجوز الا بالجنبيه واذا كان في الاردن لا يوجد الا بالديناء. وهكذا بحسب كل عملة بلد كما ان الموكيل اذا باع بغير نقد البلد فربما تعذر صرف هذه العملة - 00:12:03

وربما صرفت بثمن منخفض مما يؤدي الى النزاع والتساع. فلا يجوز البيع الا بنقص البيان والامان ارجو بما قدره لك او اشتري له. يقول وان باع بدون ثمن مثل حاولوا لي ما قدمه له - 00:12:22

صح وعليه الناس ضحي وعليه الناس فالحنابل ان يرون ان البيع صحيح سياتينا دليلا لكن مع ذلك عليه اي على الوكيل ان يضمن النقص وتدل على هذا بان من وكل في البيت فان المتبادل ان يبيع بمثل ثمن المثل لا - 00:12:47

ان يبيع بمثل كان من المثل لا باقل ورأى حنابلة انه يتتجاوز عن النقص اليسير الذي يتغاضن الناس بمثلهم وما عدا فان الوكيل يؤمن النقص واختلفوا في كيفية تحديد الناس - 00:13:17

فذهب اخر الانابيل الى انه الفرق بين قيمة المسك وقيمة البيت قيمة المسك وثمن الجريمة والقول الثاني انهم بينما يتغاضن به الناس وما لا يتغافل به الناس وغالبا ما سيكون الفرق بين قولين يسir - 00:13:47

طالبا سيكون فرق بين قولين يسير. القول الثاني صحة البيع ولا يضمن الوكيل شيئاً من النقص بأنه وكله في البعير وهو باع ولا يستغرق في عقل الصراخ ان تباع سلعة باقل من ثمن منهم - [00:14:21](#)

القول الثالث ان حكم البيت حكم بيع قبولة. فان اجازه الموكلا لا يصح واستدل هؤلاء بأنه باع بيعاً من يؤذن له به ومن تصرف تصرف لم يؤذن له فيه فحكمه حكم بيع الحضور - [00:14:51](#)

وهذا القول الاخير هو الصحيح وعن القول الاخير هو الصحيح ان شاء الله تنبئه تقدم معنا ان الحنابلة يتتجاوزون عن الغبن اليسير الذي يتغافل به الناس في مسألة بمثل بيعه بمثل ثمن المثل - [00:15:21](#)

لكنهم لا يتتجاوزون هذا التجاوز اذا خالف وباع بغير ما حدده دافع وانت تلاحظ انه سيذكر مسألتين. المسألة الاولى بدون ثمن المثل والمسألة الثانية بدون ما فسره له الموكلا فالخلاف في المسألتين واحد الفرق فقط في ان الحنابلة يتتجاوزون عن الغصب اليسير في الاولى ولا يتتجاوزون عن اي مقدار - [00:15:51](#)

في الثانية لان مخالفة التحديد المؤكدة مخالفة صريحة للابن في التوحيد ولذلك لم يتتجاوزوا مطلقاً في المسألة الثانية ولو كان الفارق يسير ولو كان الفارق يسير بل عليه ان يدفع الفاتحة. اين - [00:16:19](#)

الوحيد نعم اول شيء او باكثر مما قدره وعكس السورة السابعة. السورة السابقة توکیل في البيت فاذا قال له اشتري لي سيارة واعطاه مواصفات السيارة وكان ثمن المثل فيها اه مائة الف اسرة بمئة وعشرين الف - [00:16:37](#)

فهذا مقدار مما لا يتغافل به الناس فعليه ان يضمن النقص عند التنازلات ولو قال له خذ هذا المبلغ او بيشتري به سيارة بالمثل الفلاني ولو لم يعطه اياها وقال فانه يؤمن الفرج فانه يضمن الفرج سواء صار فرق كبيراً او صغيراً - [00:17:11](#)

الى التفصيل في هذه المسألة التقسيم في المسألة السابقة تماماً بلا اختلاف قوله صح صحة البيه وتقديم الخلاف في المسألة وقررنا انهم يصححون البيع ويلزمونه بفرض واخذنا دليل الالتزام بالفرق - [00:17:35](#)

لكن نريد الان صحة البيت فقالوا دليل صحة البيع ان من جاز له ان يبيع باخاه باخر وانما نلزم البيع بهم المثل كاد ان يبيع في اقل واكثر - [00:18:05](#)

يقول رحمة الله وهو من الناس يعني في البيت والزيادة يعني اذا بهذا كان ما يتعلق بمسألة اذا الشرع او باع وخالف بثمن المسك او خالف ما حدده الموكلا وهذا الكبير وهذا كثير بين الناس. يقول لي الغرض الفلاني - [00:18:27](#)

فيما بين السعر هذا والسعر هذا يحدد له الادنى والاعلى. ثم احياناً يخالف الوكيل احياناً نصحاً للموكب لانه رأى فرصة لا تتتجاوز او فرصة ينبغي آآ استغلالها لكن مع ذلك اذا صنع هذا العمل فعليه ان يضمن النقص عند الحنابلة - [00:18:56](#)

ان حكم بيعه وحكم بيع محمد عندها جهاز دية الصحة الباهرة لانه زاده خيراً وسمع فيصح البيت ولا اشكال يصح البيت ولا اشكال. نعم او قال بعدها محسناً فباع به حالاً - [00:19:19](#)

صح البيت صحة البائع لانه نشأ ظاهر للباقي فاذا قال له بعها لي سيارة بمئة الف مؤجلة واستطاع الرصيف ان يبيع بمئة الف حالة فهذا فيه زيادة خير لمن تدافع الذي هو الموكلا فالبيع صحيح وسيأتيتنا دليل انتهاء الاختلاف المسألة الثالثة - [00:19:55](#)

مستوى شرى له به معدلاً فاذا قال له اشتري لي زيارة بمئة الف عامة واستطاع في فتنته وخبرته ان يبيعها في مئة الف مؤهلة فهذا التأجيل زيادة نفع للمشتري والذي هو في هذه الصورة الموحدة - [00:20:23](#)

فهنا البيت صحيح وهذا البيع صحيح لانه جاته ذاته لكن آآ المؤلف المسائل الثالث آآ عدم وجودضرر كما سيأتيانا الدليل على صحة هذه البيوع هو حديث عروة حديث عروة فانه زاد النبي صلى الله عليه وسلم خيراً بان اشتري الشاة بدینار - [00:20:55](#)

ثم باعها بدمارين واشتري باحدهم مشاة فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم بدیناره وطعمه بدیناره صلى الله عليه وسلم واخافه النبي صلى الله عليه وسلم بان هذا بيجد خير الفضل للموكلا. بدل الحديث على صحة البيت المسائل - [00:21:25](#)

نعم يقول الشيخ ولا ضرر فيهما صحوة والا فلا ظاهر عبارة المؤلف ان الضرر يستثنى في المسألة الثانية والثالثة فقط اذ لا يتصور الضرر في المسألة الاولى. المسألة الاولى فاذا صار في هذا البيع ضرراً على - [00:21:45](#)

البائع او ضررهم على المرسلين في المسألة الثانية والثالثة فان الدين لا يصح والظرف في تصور جدا في المسئلين فاذا قال له بع هذه السلعة مؤجلة وباع حادة بنفس الثمن ربما ذهب الضرر على البائع بسبب انه لا يريد ان يكون في يده نقود - 00:22:14 مستمدة لانه يعتاد اسلام او معتاد على اتلاف النقد. فهو يريد ان يبيع مؤذن ليأتيه الاحكام المبسطة ويستطيع ان يصرف منه في افضل فترة ممكنة. فهذا فيه مظرة ظاهرة. فاذا وجدت المضرة - 00:22:50

لان البيعة لا يصح لان البيعة لا يصح هذا الله ابتلاه المؤلف والقول الثاني ان البيع صحيحة ان البيع صحيح ويرمى الوكيل الاختلاف ما نقول النقص والزيادة ولكن نقول الاختلاف - 00:23:10

وتكون هذه المسألة حكمها حكم المسألة سابقة اذ اقترح باكثر مما حدد له او باكثر من ثمن المسلمين فالخلاف في تلك المسألة يأتينا في هذه المسألة وهذا القول الثاني ان حكم هذه المسألة - 00:23:32

هو حكم المسألة السابقة هو المذهب اي ان الحنابلة لا يبطل البيع وانما يعاملونهم معاملة المسألة السابقة يلزمونه بالنقص او الزيادة او الاختلاف مع تصحيح العقد مع تخصيص العقد - 00:23:51

وهذا القول الثاني هو الصحيح هذا القول الثاني هو الصحيح وبهذا من آآ الفصل الاول من باب الوكالة هناك. هنا بدء لالفصل الثاني نعم اذ اشتري الوكيل سلعة يعلم ان فيها عيبا - 00:24:08

ما الحكم ان السلعة تلزم هذا الوكيل ومعنى انها تنزل لتقرير اي لا يستطيع ان يردها على البائع ولا ان يلزم بها الموكله لا يستطيع ان يردها على البائع ولا يستطيع ان يلزم بها المواطن - 00:24:39

اما الرد على البائع فلا يستطيع ان يفعل ذلك لان الصلاة على علم بالعين ومن اشترط على علم بالاي سقط عنه خيار الایمن ولا يستطيع ان يلزم بها الموكيل لانه انما امره بشراء سلعة سليمة - 00:25:02

وهو الشرع سلعة النعيمة وهو عالم يقول الشيخ المؤلف ان لم يرظى موكله فان رظي الموكيل بالسلعة مع وجود العيب فيها صححه وصار هو المالك مباشرة ولا تحتاج ان نجري عقدا اخر ما بين الوكيل والموكيل - 00:25:23

لا تحتاج الى اجراء عقد جديد بين الوكيل والموكيل السبب في ذلك انه انما اشتري في الاصل لمن للموكيل فلما رضي الله دخل في ملكية مباشرة. وبهذا عرفنا احكام قراءة سلعة مع العلم - 00:25:49

بالعين فقلنا ان شاء الله يقع مثل هذا من الموكيل وربما وقع اذا رأى ان مصلحة الموكيل تقتضي شراء السلعة ولو كانت معدة اما لندرك هذه السلعة او لانخفاض الثمن - 00:26:11

مع امكان اصلاح هذا العدو حينئذ ليس من المروءة ان يرد الموكيل تصرف الوكيل في هذه الصورة ليس من المروءة ان يرد فان رد فهذا حق من حقوقه وله شرعا - 00:26:29

ان يرد مهما كانت نية الوكيل صالحة مهما كانت نية الوكيل الصالحة فان جهل فرده المؤلف انا الوكيل له ان يرد السلعة لانه يقوم مقام الموكيل. والموكيل له ان يرد بالعين بل الوكيل ان يرد بالعين - 00:26:44

فاذا رد ه هو قول وحيد صحتها وبرئت اما الموكيل والوكيل وعلم من كلام المعلم ان الوسيلة اذا اشتري سلعة معيبة لا يعلم بعيتها فالعقد صحيح العقد صحيح لكنه يملك خيار البيت. يملك خيار البيت يرحمك الله - 00:27:17

وله ان يرد هو او الموكيل نعم الوكيل في الجريمة مخول شرعا بتسليم السلعة دون استلام الثمن فاذا وكل زيد عمه بداية سلعة معينة فرحا كان يبيع السلعة. وان يسلم السلعة - 00:27:45

للمفترى لكن ليس له اعتقاد ان يحضر ليس له ان ينقص لنا واستثمر امامنا من هذه السورة اذا علم من واقع الحال انه وكله بتسليم السبعة وطول السنة كأن يكون المفترى - 00:28:20

في سوق يخرج عنه الى خارج البلد. مما يعني عدم امكانية اخذ ثمن بعد ذلك فاذا دلت القضاء على انه وكله بتسليم السلعة وابوه الثاني ولم يأخذ الثمن فهو مفتن وعليه الصمد - 00:28:41

بعضهم في الرزق وعليه الزمان مرة اخرى تقرير مذهب الحنابلة اوعى انه يجوز له او هو ان الوكيل اذا وكل في بيع سلعة فهو من

صلاحاته ان يبيع السلعة الأجنبية العقد وان يقصر - 00:29:01

المفترى السلعة لكن ليس له ان يأخذ السلعة ليس له ان يأخذها الا في حالة واحدة. اذا دلت الفرائض على ان الموكل اراد منه قبل الثمانين. كما في فان لم يفعل فهو يفرط عليه الظما - 00:29:22

واضح الان الدليل على هذه المعصية قالوا اما ان عليه تسليم السلعة وهو آ على الوكيل تسليم السلعة. فدليل ذلك ان انه وكله بالبيع والبيع لازم الا بذلك انه وكله بالبيت والبائع لا يتم الا بذلك. اي لا يتم الا بالتسليم السلمي - 00:29:41

خسارة من اعمال الوكيل بمقتضى الوكالة تسليم السلاح اما ان هؤلاء يكسرؤوا الزمن فلأنهم ربما كان الموكل يأمنه على تسليم السلعة ولا يأمنه على فضل السنة فلا يجوز له ان يأخذ الثمن - 00:30:09

القول الثاني اضيق من هذا القول القول الثاني وهو اضيق من هذا القول. القول الثاني ان الوكيل ليس له ان يأخذ ثمن مطلقا الا بالاسم الصريح ولو دلت القرائن على ان له ان يأخذ الثمن - 00:30:34

فان فظله بغير اذن صريح فهو متعتمد والقول الثالث ان له ان يأخذ الثمن اذا دلت الاعراف والكرائن على ان مثله يقدر الصيام وهذا القول الاخير هو الصحيح ان شاء الله - 00:30:56

وفيما ادنى من آ اعراف اليوم ان من السلع من جرى العنف ان الوكيل يعقوب مبشرة لا سيما بعد حادثة المليح ومن ومن السلع ما جرى الرب انه لا يقتل الثمن. لا سيما اذا كان الثمن مرتفع جدا اذا ليس له ان يغدر - 00:31:35

المهم عنا حسب ونسلم فاذا وكل شخصا ان يفترى واعطاه الثمن فانه يسلم الثمن لما للباحة يسلم السما للبائع. لكن ليس له ان يقبض ماذا السلعة ليس له ان يطلب السلعة - 00:31:57

ويجب عليه ان يسلم او نقول بعبارة له ان يسلم السنة باى مقتضى الشراء ولا يتم الا بذلك وصحنا التسليم وليس له ان يقبض السلعة لمن تقدم معنا في المسألة السابقة - 00:32:34

ولا يخفى عليكم ان شاء الله ان خلاف المستدين واحد ان الخلاف في مسألتين واحدة والمسألة الثانية احسنت الوكيل وبيع الوكيل شري الوكيل يعني بعضهم اباء ايش وبيع الوكيل فرضه هاتان المثلثان خلافهما - 00:32:55

واحدة وثالثهما يعني اذا اعطي زيد ابن عمر مبلغا من المال ليشتريه. تأخر عمل تسليم المبلغ بعد فانه يضمن والسبب في ظمان انه انه مقرر وتقديم معنا ان التفريط ترك - 00:33:34

ما يجب والتعدي فعل ما لا يجوز وانهما من اسباب ضمان اليد الامينة. وكل يد حكمنا عليها بانها يد امانة. تضمن في التعدي والتفریغ طريقة كذلك ايها اشد التحدى او التفریق - 00:34:05

او كلًاهما واحد ما شاء الله بالاجماع اول مرة من بداية الجورة ما فهذا جيد يعني على ان على ان الاجماع اشاره الى قوة الخوف لان التعدي فيه يعني هو تقدم وتعدي اما التفريط فهو فعل ايش - 00:34:25

فعل ذلك فهو ترك فقط فما يجب عليه. نعم ومن كانوا في بيت صحيحة. نعم. فان كلًا وجودين فاسد احسان فباع فباع صحيحًا فباع صحيحًا فالبائع باطل البائع باطل - 00:34:52

مثاله اذا قال له اشتري لي خمرا او في الجيرة او ارح له ثم اشتري حصانه او بقرته او شافها فالبائع فاعل سبب الحساب انه وكل في شيء واتبع شيئا اخر - 00:35:17

فهو فعل فعلا لم يؤذن له فيه فعل فعلا لم يؤذن له في فاذا اذا وكل احد احدا في بيع الفاسد فالبائع فاسد مطلقا سواء اشتري ما وكل به او اشتري شيئا اخر صحيحًا - 00:35:43

لانه ان اشتري ما وكل به فقد اشتري شيئا فاسدا في البيع باطل. وان اشتري غيره فالبائع باطل خير عند الحنابلة لماذا؟ لانه فعل المؤمن له في القول الثاني ان البيع صحيح - 00:36:03

لانه اذا وكله في في شراء فاسد. فالصحيح من باب اولى من باب اولى والصحيح المذهب لان عهد البيع والتوكل يقوم على مبدأ الرضا والرضا معتبر ونحن نلوم ان نؤكد على انه وكله بشراء - 00:36:18

لكن نحفظ له حقه في ان لا يسخر له الا ما يرضاه بان يذكر له الا ما يرضى. لهذا تعلم ان الحنابلة توازن جدا توازنوا في هذه المسألة.

مع العلم انه قد يتبادر الى الذهن ان التوازن هو تصحيح شراء ما يصح قراءة - 00:36:47

والواقع ان الحنابل هم الذين توازنوا بابطال البيع مطلقا. نعم اذا وكله في كل قليل او كثير فهو كان باطلا. فالوکالة باطلة وما ينبني عليها من تصرفات ايضا باطلة المسألة - 00:37:07

ان يقول وكلتك في كل قليل او كثير من شؤوني وكان مطلقا مفتوحا فشملت الوکالة ان يشتري وبيع في جميع اولاده ان يوقف جميع املاكه ان يعتق جميع عبيده ان نطبق جميع نسائه - 00:37:28

ان يتزوج له اربع نسوة. اليك كذلك؟ اليست هذه العقوق تقدم انها يدخلها الوکالة؟ وهو اعطاء وكالة مفتوحة تماما عرفتوا الان كيف ان هذا العقد يتصل بالغرر الفاحش والظرر الكبير - 00:37:53

واحد العبارتين لا يعني عن الاخر احيانا يكون في العقد بغرض ولا يكون فيه ضرر لكن هذا العقد فيه غرض وفيه مدى ضغط وفيما افهم ان كتاب العدل اليوم لا يملكون هذه الوکالة - 00:38:19

وهذا من حسن التصرف لانه قد يأخذ الانسان احيانا الحماة والعاطفة والمحبة لشخص ويقوم بتنفيذ هذه الوکالة المفتوحة ثم ينزل بعد ذلك سد النجاة فما يفعله اليوم كتاب العدل من الامتناع عن التنكيل بهذه الصفة هو عين آآ المصلحة. نعم - 00:38:37

وانحراف النساء اذا وكله في شراء ما شاء على باطل ولا تصح وسورة المسألة ان يكون توكلتك في شراء شيء. اذهب الى السوق واشتري لي شيئا ما هو الشيء قد اغسلها من السوق واشتري لي شيئا - 00:38:59

لم يحدد العين لا من حيث الجنس ولا من حيث العين الوکالة باطلة لان في هذا ايضا غرق غرق كبير وقد يكون فيه غراب وقد لا يكون فيه بحسب ما - 00:39:20

اذا نقول في هذا العقد غرض واضح والنبي صلی الله عليه وسلم في هذا الحديث الجامع المال نهى عن الغرام. نعم ان طلب منه او وكله ان يشتري له شيئا معينا وبذلك يقول علم اي حدد الذي - 00:39:41

ا يريد ان يشتريها العين التي تشتري. لكنه لم يحدد السماء فقد اشتري هذه العين بما شئت فالعقد ظاهر ولا يسعى لانه ربما زاد ثمن هذه السلعة زيادة باهضة مما يفقد الضرر - 00:40:09

والنزاع بين الاثنين الموكل والموكل او الوکيل هكذا قرر الحنابلة حكم هذه المسألة وفي الحقيقة الضرر في هذه المسألة اخف من الضرر في المسألة السابقة ومن اصدره في المسألة التي قبلها - 00:40:31

لانه في الغالب الموكل لا يقول لاحد السردين هذه السلعة مهما بلغت الا وهو يتصور نطاق ثمن هذه السلعة لا سيما اذا كانت منخفضة السعر ولا يستطيع او لا يريد ان يحدد ثمنا لان لا تقوته السلعة مع ان الاختلاف يسير فمثلا لا يريد ان يقول اشتري لي هذه السلعة بمئة - 00:40:58

الف ريال ثم تبع بمئة وايش وليع تم اطباعه مئة وريال. هو يريد ان يخرج من هذا المأزق فيقول اشتري بهذه السلعة. وهو يعلم ان هذه السلعة لن تزيد حد معين مهما كان - 00:41:22

وسعر هذه السلعة معروف في السوق المنح من هذه الصورة فيه مرض المنع من هذه السلعة بالذات الذي ذكرت فيه نظر الا انه مع ذلك تحتاج المسألة الى تحتاج المسألة الى - 00:41:39

يقال ان التوكيد في شراء عين بلا تحديد سعر يجوز في المحرقات والاشياء اليسيرة ويمنع بالاشياء الكبيرة. لكن هذا القول متوافق ان شاء الله مع الشرع. وفيه فسحة للناس وبعد عن التضييق عليهم. وفي نفس الوقت - 00:41:55

بعد عن الدوار الشرعية من وجود الغرض او وجود الضرر لم يصل والوفير في الخصومة. نعم الوکيل في الخصومة لا يحدث معنى ادارة انه اذا توكل شخص في خصومة وليس من صلاحياته ان يقبض بعد انتهاء الفصول - 00:42:13

تدل الحنابلة على هذا لان الانسان قد يوكل غيره في الخصومة لكونه يدخل الخصومة ويعرف البيانات والادلة ولكن لا يريد منه ان يقبض لا يريد منه ان يقبض احد سببين - 00:42:39

السبب الاول انه لا يحتمل على الثمن العين محله الزوج الثاني يخشى ان يموت الخصم ستنقل العين الى الورثة وهو يحب بقاء
الائمة على الورثة ولا يريد التضييق على الورثة - 00:43:00

فهو لهذين القوال وكله في الخصومة دون ايش دون والقول الثاني انه اذا اغفله في الخصومة وجدت البرائنة والاعراف على ان
مثله يقبض فانه بعد ورفض هذه المسائل بالاعراض هو الصحيح - 00:43:22

لانه ليس في النصوص وصف تفصيلي للحكام فنرجع الى عرف الناس انت يتعامل الناس غالبا على وفق العقد والعصر بالعكس
والعكس بالعكس فاذا وكله في القبر فله ان يخاصم اذا وكله في القبر - 00:43:56

فله ان يخاصم استدلوا على هذا بان القبر لا يتم الا بالخصوص القبض لا يتم الا بالخصوص
يتم الا بالخصوص. يعني الا بعد الخشوع - 00:44:22

وبهذا فرق الحنابلة بين هذه المسألة والمسألة السابعة القول الثاني انه اذا وكله في القبر فان هذا لا يعتبر توكيلا للخصوص الا اذا علم
الموكل من دلالة الحال ان الفضل لن يكون الا بعد خصومه - 00:47:01

اما بعد خصومة كأن يعلم الموكل ان المدين مماطل او جاحد او يتكرر فحييند اذا وكله في القبر فهو توكيلا للقصور وهذا القول
الثاني هو الصحيح ان التوكيد بالارض ليس توكيلا بالخصوص مطلقا - 00:47:25

بل ربما كره الموكل ان يخاصم الوكيل الدائم ربما كره هذا وقال له انما وكلتك بالقبر فقط فهذا القول الثاني هو الصحيح وهو اقوى
من المذهب وعليه عمل الناس بل ليس التوكيد في القبر توكيلا مباشر في الخصومة. هذا امر ظاهر - 00:47:55

اللهم الحقني بعد ايش يعني واذا قال الموكل للموكل اقبض فهذا ليس توكيلا بقبض الحق من الوعد ليس توحيدا بخوض الحق من
الورثة. لانه انما وكله بقبض الحق من زيد ونص عليه - 00:48:24

فلا يتجاوز او فلا تتجاوز الوكالة زينة ولانه ربما كره ان يطالب الورثة بالدين بعد الموت المجيد والقول الثاني ان التوكيد بالقبض من
بعيد توكيلا بالقبض من ورثة وعلى هذا العمل وعلى هذا العمل - 00:48:59

انه اذا وكلت عفوا بمطالبة زيد ثم مات فله ان يطالب الورقة فله ان طالب للورثة وهذا القول هو الصحيح وهذا القول هو الصحيح.
وعلى الموكل اذا اراد من الوكيل الا يخالف ان يبين ذلك في الوكالة - 00:49:29

لان هذا خلاف المعهود وخلاف العرف الا ان يقول اعد الا ان يقول الموكل اقبض ديني الذي قبل يعني الذي عند دينه لان هذا اللفظ
يتناول ما اذا كان الدين عند زيد او عند الورقة. لانه يرحمك الله - 00:49:47

يريد ان يقبض الدين الذي قبل هذا الشخص وهذا يتساوى فيه المدين والورثة تفرق الحنابلة بين العبارتين لان العبارة الثانية تركز
على الدين. العبارة الاولى ان تركز على قبضه من جهته - 00:50:14

فالحنابلة عندهم قهوة في الفاظ التوكيد لان سبق معنا انه عقد من العقود المعتبرة ولا يرضى ولا يضمن في النداء اذا لم يشد يعني
اذا وقف زين عمرا ان يودع - 00:50:36

هذه السلعة عند اخر فاودعها ولم يشرها فان الوكيل لا يضمن ولو ترك اللسان ولو تركوا الاسلام يستدل الحنابلة على هذا بان هذا
الاسهاد لا فائدة منه لان المودع لا يضمن مطلقا - 00:50:57

ولان قول المودع مقبول دائما والقول الثاني ان الوكيل اذا اودع ولم يسلم فهو ضامن وتدل على هذا بان هذا الاجهاد انتفع منه فيما
اذا نسي المودع فاذا نسي الموجع وكان المودع اشهد نفع في الشهادة - 00:51:21

وهذا القول الثاني هو الصحيح والمذهب في هذه المسألة ضعيف ففي ترك الاسهاد تفريط ظاهر هذا هو نبينا محمد وعلى الله وصحبه
00:51:53 -